يترك القيام او الركوع الى ان صلى ركعة مثل ان يترك
القعدة الاخيرة في الفرايض او الوتر الى ان قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فان صلاته تفسد في هذه الصور
ويظهر وجهه مما تقدم الان قوله ولو ترك شيا
مما سميناه واجبا سجود السهو واجب وقيل سنة
والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان يمكن في
العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا
بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود
السهو لان الاقوي لا يجبر بالادني وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان يمتنع حتى
قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع
تمة ليلا يودي الى الربا ولا ربا بين المولي وعبده قلنا
ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار
بقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قدرنا الوجوب
الاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة

كوجوب

كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا
عما وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخره ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود وانما
قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين
احدهما بتاخير احدي سجدتي السهو الى اخر الصلاة
والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع
تاقلا عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان
يجب بالعمد اولى قلنا الملاءمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا يصلح
سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر ويسجد ويسبح
فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد
ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق وبعد السلام
عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله للشافعي ما روي انه
صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو قبل السلام ولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)